

رئيس مجلس الوزراء .
 أمين أول اللجنة المركزية للاتحاد الاشتراكي العربي .
 نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الثقافة والإعلام .
 نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الاقتصاد والتجارة الخارجية .
 نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية .
 مستشار رئيس الجمهورية لشئون الأمان القومي .
 وزير المزاجة .
 وزير الخارجية .
 وزير الحرية .
 المستشار العسكري لرئيس الجمهورية .
 رئيس المخابرات العامة .
 ولرئيس اللجنة أن يدعو إلى اجتماعاتها من ترى الاستداع إلى آرائهم
 مادة ٢ — تختص هذه اللجنة بالإشراف على الإعداد الكامل للحركة على مستوى الجمهورية في كافة المجالات .
 مادة ٣ — تجتمع اللجنة بناء على دعوة من رئيسها .
 ويتولىأمانة اللجنة من ينوبه رئيسها لذلك .
 مادة ٤ — تشكل لجنة دائمة للإعداد للحركة يصدر بتشكيلها و اختصاصاتها قرار من رئيس الجمهورية .
 مادة ٥ — ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعلم به من قارئ نشره
 صدر برئاسة الجمهورية في ٢٢ ذي القعده سنة ١٣٩٢ (١٩٧٢ ديسمبر)
أبورسادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٦٦١ لسنة ١٩٧٢

بتشكيل اللجنة الدائمة للإعداد للحركة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلق القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارئ :

وعلق قرار رئيس جمهورية رقم ١٦٦٠ لسنة ١٩٧٢ بتشكيل الجنة
العليا للإعداد للحركة .**قرار رئيس جمهورية مصر العربية**

رقم ١٦٤٨ لسنة ١٩٧٢

تعيين قـ وظيفة من فئة مدير عام بالجنة العامة للجاري
والصرف الصحي

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلق قانون المعاشات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ،

وعلى نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٦٣٧ لسنة ١٩٦٨ بإنشاء الجنة العامة
للمجاري والصرف الصحي :**قرر :**مادة ١ — تعيين السيد المهندس/سامي توفيق عبد غربال، في وظيفة
من فئة مدير عام (١٢٠٠ - ١٢٠٠ جنية) بالجنة العامة للمجاري والصرف
الصحي .مادة ٢ — هل وزير الإسكان والتشيد تنفيذ هذا القرار
صدر برئاسة الجمهورية في ١٨ ذي القعده سنة ١٣٩٢ (٢٢ ديسمبر ١٩٧٢)
أنور السادات**قرار رئيس جمهورية مصر العربية**

رقم ١٦٦٠ لسنة ١٩٧٢

بتشكيل الجنة العليا للإعداد للحركة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلق القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارئ :

قرر :مادة ١ — تشكل الجنة العليا للإعداد للحركة على مستوى الجمهورية :
برئاسة السيد رئيس الجمهورية .

ومضويا كل من السادة :

نائبي رئيس الجمهورية .

رئيس مجلس الشعب .

قرار :

مادة ١ - تشكل بлан الإعداد للحركة في المحافظات برئاسة السيد المحافظ .

عضوية كل من السادة :
أمين الاتحاد الاشتراكي .

رئيس المجموعة الإقليمية لمجلس الشعب بالمحافظة .
المستشار العسكري بالمحافظة .
مدير الأمن بالمحافظة .

مادة ٢ - تختص هيئة اللجنة بالإعداد الكامل للحركة على مستوى المحافظة .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ نشره (٢٨ ديسمبر سنة ١٩٧٢) ملحوظة .

أنور السادات

رئاسة الجمهورية**ـ استدركـ**

نشر بالعدد رقم ٤ من الجريدة الرسمية الصادرة في ١٠ أكتوبر سنة ١٩٧٢
القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة .

وقد وقعت بعض الأخطاء في المادتين ١٢، ٨٦ من القانون المشار إليه
إذ نشرت هاتان المادتين كالتالي :

مادة ١٣ - "تحتفظ محكمة القضاء الإداري بالفصل
كما تحظر بالفصل في الطعون التي ترفع إليها عن الأحكام الصادرة من المحاكم
الإدارية ويكون الطعن من ذوى الشأن أو من رئيس هيئة مفوضى الدولة".

مادة ٨٦ - "يرؤى أعضاء مجلس
اقسم بأنه العظيم أن أحكم بالعدل وأن أؤدي وظيفتي بالذمة والصدق
وأن أخدم القانون".

وصححة هاتين المادتين كالتالي :

مادة ١٣ - "...
ويكون الطعن من ذوى الشأن
أو من رئيس هيئة مفوضى الدولة ، وذلك خلال ستين يوما من تاريخ
صدر الحكم".

مادة ٨٦ - "اقسم بأنه العظيم أن أحكم بالعدل وأن أؤدي أعمال
وظيفتي بالذمة
ولذا زم إعادة النشر مصححا ما

قرار :

مادة ١ - تشكل الملجنة الدائمة للإعداد للحركة :
برئاسة السيد رئيس مجلس الوزراء .

عضوية كل من السادة :
الأمين الأول للجنة المركزية للاتحاد الاشتراكي العربي .

نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الثقافة والإعلام .
نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الاقتصاد والتجارة الخارجية .
نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية .
وزير الخزانة .

وزير الحربية .

ولرئيس اللجنة أن يدعو إلى اجتماعاتها من يرى الاستداع إلى آرائهم .

مادة ٢ - تختص هذه اللجنة ببيانها وتنفيذ قرارات اللجنة العليا للإعداد
للحركة والإشراف على بлан الإعداد للحركة في المحافظات .

مادة ٣ - تجتمع اللجنة بناء على دعوة من رئيسها .
ويتولى أمانة اللجنة من ينتبه ورئيسها لذلك .

مادة ٤ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، وي العمل به من تاريخ
نشره (٢٨ ديسمبر سنة ١٩٧٢)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٦٦٢ لسنة ١٩٧٢

بتشكيل بлан الإعداد للحركة في المحافظات

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارئ ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٦٦٠ لسنة ١٩٧٢ بتشكيل الملجنة
للإعداد للحركة ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٦٦١ لسنة ١٩٧٢ بتشكيل الملجنة
الدائمة للإعداد للحركة ،